

تعميم رقم //٥//  
موجه الى المسابح والحمامات البحرية ومرافق الاستحمام

نظرا لبدء موسم السباحة للعام ٢٠١٢ واستنادا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء والتعاميم الصادرة سابقا والمتعلقة بهذا الخصوص وحرصا على السلامة العامة وسلامة الرواد .  
يطلب من جميع اصحاب المسابح والحمامات البحرية ومرافق الاستحمام ما يلي :

- ١- التقدم من وزارة السياحة بلوائح اسعار الدخول ولوائح اسعار المأكولات والمشروبات داخل المؤسسات لتصديقها على ان تعلق في مكان بارز على مدخل المؤسسة .
- ٢- تأمين النظافة العامة للمؤسسة ونظافة التجهيزات والاواني المستعملة وسلامة وجود المأكولات والمشروبات التي تقدم للرواد .
- ٣- تأمين مياه صالحة للسباحة واجراء فحوصات دورية للمياه لجهة التأكد من عدم وجود جراثيم مضره كذلك وجود كميات معتدلة من الكلور او المعقمات الاخرى لضمان سلامة الرواد .
- ٤- تأمين مياه صالحة للشرب مجانية للزبائن
- ٥- تأمين منقذي سباحة حائزين على شهادات وفقا للأصول .
- ٦- تأمين غرفة اسعافات اولية مجهزة بالكامل لناحية وجود حملات وقارورة اوكسجين - وحقيبة اسعافات اولية .
- ٧- تأمين ابراج وعوامات ولوحة ارشادات ومسالك ملائمة للوصول والخروج من المياه .
- ٨- تأمين مدخل ومخرج مستقل للـ ( Jet Ski ) في حال وجوده
- ٩- اعتماد المساواة في استقبال الزبائن دون تمييز لجهة العرق او الجنسية والاشخاص ذوي الحاجات الخاصة المتمتعين بالاهلية القانونية

ان وزارة السياحة اذ تؤكد على وجوب الالتزام بالبنود الواردة اعلاه وتلفت نظر المعنيين بالامر الا انها ستتشدد في موضوع تطبيقها وبانها ستضطر آسفة الى اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين

٢٥ نيسان ٢٠١٢  
بيروت، في :  
مدير عام الشؤون السياحية

ندى سردوك

القلم

